يمان فهل يثابون عليها فعلوه في الكفر فيه قولان مشهوران والصحيح انهم يثابون
على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير
وغير ذلك من النصوص ومعلوم ان اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود وان كان ذلك
لا ينفعهم في الاخرة واذا ماتوا على الكفر وايضا فقد اخبر الله في غير موضع من القران
عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى فالقي السحرة ساجدين قالوا امنا برب العالمين
رب موسى وهرون وذلك سجود مع ايمانهم وهو مما قبله الله منهم وادخلهم به
الجنة ولم يكونوا على طهارة وشرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه ولو قرى القران على كفار
فسجدوا لله سجود ايمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ورووا اية من ايات
الايمان فسجدوا لله مومنين بالله ورسوله لنفعهم ذلك ومما يبين هذا ان السجود
يشرع منفردا عن الصلاة كسجود التلاوة وسجود الشكر وكالسجود عند الايات
كما في ابن عباس لما بلغه موت بعض امهات المؤمنين سجد وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا اذا راينا اية ان نسجد وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب
هل هو عبادة ام لا ومن سوغه يقول هو خضوع لله والسجود هو الخضوع وقال
غير واحد من المفسرين ... تعالى وقلنا ادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة قال اهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع وقال غير واحد من المفسرين اي ادخلوا
ركعا منحنين فان الدخول مع وضع الجبهة على الارض لا يمكن وقد قال تعالى
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وقال تعالى ولله يسجد من في السموات والارض
طوعا وكرها ومعلوم ان سجود كل شي بحسبه ليس سجود هذه المخلوقات وضع
جباهها على الارض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر لما غربت الشمس انها
تذهب فتسجد تحت العرش رواه البخاري ومسلم فعلم ان السجود اسم جنس وهو
كمال الخضوع لله واعز ما في الانسان وجهه فوضعه على الارض لله غاية خضوعه ببدنه
وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وقال تعالى واسجد واقترب فصار من جنس الاذكار
الصلاة

الصلاة التي تشرع خارج الصلاة كالتسبيح والتحميد والتلاوة في المصحف اعظم من
وكذلك يستحب له الطهارة ويجوز للمحدث فعل ذلك بخلاف ... وقد كان الكفا
كالركوع فان هذا لا يكون الا جزءا من الصلاة ... الطواف مع
فعال الصلاة السجود وافضل اقوالها القراءة وكلاهما مشروع في غير الصلاة
العبادة الله لكن الصلاة افضل الاعمال فاشترط لها افضل الاحوال واشترط لها
ض ما لم يشترط للنفل من القيام والاستقبال مع القدرة وجاز التطوع على الراحلة
في السفر كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الصحاح انه كان
يتطوع على راحلته في السفر قبل اي وجه توجهت به وهذا مما اتفق العلماء على جوازه و
هو صلاة بلا قيام ولا استقبال القبلة فانه لا يمكن المتطوع على الراحلة يصلي الا كذ
لك فلو نهي عن التطوع افضى الى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها الا كذلك بلا
في الفرض فانه شي مقدر يمكنه ان ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره ومن لم يمكنه
النزول لقتال او مرض او وحل صلى على الدابة ايضا ورخص في التطوع جالسا لكن
يستقبل القبلة فان الاستقبال يمكنه مع الجلوس فلم يسقط عنه بخلاف تكليفه
القيام فانه قد يشق عليه فيترك التطوع وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الامكان
فاوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل وكذلك السجود دون صلاة النفل فانه
يجوز فعله قاعدا وان كان القيام افضل وصلاة الجنازة اكمل من النفل من وجه فا
شترط لها القيام مع الامكان لان ذلك لا يتعذر وصلاة النافلة فيها ركوع و
سجود فهي اكمل من هذا الوجه والمقصود الاكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت
ولهذا كان عامة ما فيها هو الذكر دعاء واختلف السلف والعلماء هل فيها قراءة
على قولين مشهورين ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعاء بعينه فعلم انه لا
يتوقت فيها وجوب شي من الاذكار وان كانت قراءة الفاتحة فيها سنة كما ثبت
ذلك عن ابن عباس فالناس في قراءة الفاتحة فيها على اقوال قيل تكره وقيل تجب
ولا تكره والاشبه انها مستحبة لا تكره ولا تجب فانه ليس فيها قراءة غير الفاتحة فلو كا
نت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زايدة